مجلة الشرق الأوسط للنشر العلمي
المجلد (٩) العدد (٥)
الإصدار الخامس والثلاثون
٢٠٢٦ (١٠-١)

تحقيق العدالة الجنائية في المحاكمة عن بُعد

محمد معين المراشده
محامي أستاذ مزاول لدى نقابة المحامين الأردنيين، باحث دكتوراه في كلية الحقوق
بـ جامعة صفاقس الجمهورية التونسية

نشر إلكترونياً بتاريخ: ٦ مايو ٢٠٢٦م

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License.

الملخص

بعدّ موضوع تحقيق العدالة الجنائية من خلال المحاكمة عن بُعد من المسائل القانونية المستحدثة التي فرضتها التطورات التكنولوجية والظروف الاستثنائية، الأمر الذي استدعى تدخل المشرّع لتنظيمها ضمن إطار يحقق التوازن بين مقتضيات العدالة وضمانات المحاكمة العادلة. وتُعرّف المحاكمة عن بُعد بأنها الإجراءات القضائية التي تُعقد باستخدام وسائل الاتصال المرئي والمسموع، بما يتيح مشاركة أطراف الدعوى الجزائية دون الحضور الفعلي أمام المحكمة المختصة وفي السياق القانوني الأردني، يُنظر إلى هذه الوسيلة باعتبارها أداة إجرائية مساعدة لا يجوز أن تمسّ جوهر الحقوق الدستورية للمتهم، وعلى رأسها حق الدفاع، وحقه في مواجهة الأدلة والشهود، ومبدأ علنية المحاكمة. كما تبرز أهمية ضمان سرية الاتصال بين المتهم ومحاميه، وعدم التأثير على إرادة المتهم أو سلامة أقواله نتيجة أي عوامل تقنية أو بيئية.

ورغم ما تحققه المحاكمة عن بُعد من مزايا، كاختصار الوقت والجهد وتقليل النفقات وتعزيز كفاءة الجهاز القضائي، إلا أنها تثير تحديات قانونية تتعلق بمدى كفاية الضمانات التقنية، وإمكانية حدوث خلل يؤثر في سلامة الإجراءات، إضافة إلى إشكالية التفاوت في الوصول إلى الوسائل التكنولوجية.

وعليه، فإن تحقيق العدالة الجنائية في إطار المحاكمة عن بُعد يقتضي وضع تنظيم تشريعي دقيق يحدد ضوابط استخدامها، ويكفل رقابة قضائية فعالة عليها، بما يضمن احترام مبادئ المحاكمة العادلة المنصوص عليها في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

الكلمات المفتاحية : المحاكمة عن بُعد ، المسائل القانونية المستحدثة، المحاكمة عادلة، وسائل التقنية الحديثة.

Abstract

The issue of achieving criminal justice through remote trials is considered one of the modern legal matters imposed by technological developments and exceptional circumstances, which has required legislative intervention to regulate it within a framework that balances the requirements of justice with the guarantees of a fair trial. A remote trial is defined as judicial proceedings conducted באמצעות audiovisual communication technologies, enabling the parties to a criminal case to participate without physical presence before the competent court.

In the Jordanian legal context, this mechanism is viewed as a procedural tool that must not infringe upon the fundamental constitutional rights of the accused, foremost among them the right to defense, the right to confront evidence and witnesses, and the principle of public hearings. It also underscores the necessity of ensuring the confidentiality of communication between the accused and their lawyer, and safeguarding the accused's free will and the integrity of their statements from any technical or environmental influence.

Despite the advantages of remote trials—such as saving time and effort, reducing costs, and enhancing the efficiency of the judicial system—they raise several legal challenges. These include concerns about the adequacy of technical safeguards, the possibility of technical malfunctions affecting the integrity of proceedings, and inequalities in access to technological resources.

Accordingly, achieving criminal justice within the framework of remote trials requires precise legislative regulation that defines the conditions of their use and ensures effective judicial oversight, thereby upholding the principles of fair trial as stipulated in legislation and relevant international convention.

Keywords: remote trial, emerging legal issues, fair trial, modern technological means .

*** المقدمة**

إن حق المتهم في محاكمة عادلة، يعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان ويجب أن تضمن له الوسائل القانونية كافة للدفاع عن نفسه ،فمن حقه أن يُحاكم أمام قاضي طبيعي وأن يُوفر له الضمانات الدستورية لأنحياد القاضي واستقلاله والتي هي من أعظم الضمانات الواجب توافرها لإحقاق الحق وتطبيق العدالة الجنائية ،ويجب أن يستفيد المتهم أو من يمثله من سلسلة

الضمانات الإجرائية التي تهدف إلى ضمان حصول الأفراد على محاكمة عادلة وحمايته من الحرمان غير القانوني من حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

فأهم ما تسعى له البشرية منذ القدم هو تحقيق العدالة في المجتمع والتي لا يمكن أن يتوصل إليها إلا بتوفير قضاءٍ عادل يفصل في النزاعات التي تحصل بين الناس في دين مرتكب الجريمة ويحكم ببراءة المتهم الذي لم تثب إدانته ، وهذا ما يمكن تحقيقه إذا توافر شروط المحاكمة العادلة للمتهم، والتي يتم تحقيقها بتوفير ضمانات المتهم أثناء المحاكمة.

*** أهمية البحث**

تنبع أهمية هذه الدراسة من خلال ما تشهده المحاكمة الجنائية عن بعد من عوائق، وبالتالي يجب مراعاة ضمانات المحاكمة العادلة خاصةً وأن نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية الأردني رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨، قد أقر بمراعاة ضمانات المحاكمة العادلة دون بيان أوجه هذه المراعاة.

*** مشكلة البحث**

تكمن إشكالية الدراسة في الأساس القانوني للمحاكمة عن بُعد؛ لاسيما وأن هذا النظام حديث النشأة. وتثور إشكالية الدراسة في تحديد مدى توافق نظام المحاكمة عن بُعد مع ضمانات المحاكمة العادلة المعترَف بها، والمستقرة في نظام التقاضي التقليدي، وتبرز الإشكالية أيضًا في الكشف عن عوائق تطبيق نظام المحاكمة عن بُعد، خاصةً في نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية الأردني رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨.

*** أهداف البحث**

تهدف هذه الدراسة إلى بيان المقصود بالمحاكمة عن بعد، إضافة إلى بيان الأساس القانوني للمحاكمة عن بعد، وتهدف الدراسة إلى بيان اثر استخدام الوسائل التقنية الحديثة على ضمانة سرعة المحاكمة، وضمانة علانية المحاكمة وسريتها.

*** منهجية البحث**

أولاً: المنهج الوصفي: وذلك من خلال الرجوع إلى الدراسات والمراجع لبيان مدى توافر ضمانات المحاكمة العادلة في ظل المحاكمة عن بُعد.

ثانياً: المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الناظمة لموضوع المحاكمة عن بعد.

*** مفهوم المحاكمة عن بُعد**

لجأت العديد من الدول بسبب التطور الحديث إلى عصرنة قطاع العدالة بما يتماشى مع التطور الذي شهدته مختلف المجالات، سعياً منها إلى تحسين مستوى أدائها من خلال تقديم خدمات نوعية لمواطنيها من مستخدمي هذا المرفق، إذ أنَّ التطور التكنولوجي في مختلف المجالات دفع بالمرافق العامة إلى اعتماد أنظمة حديثة تساعدها على الارتقاء بمستوى خدماتها، ومن بينها مرفق العدالة الذي أولى اهتماماً بهذا الجانب وسعى إلى توفيره من خلال الاستعانة بالعديد من التقنيات الحديثة لتقديم خدمات ذات جودة وفي زمن أقل، ولعل أهمها وأبرزها هي تقنية المحادثة المرئية عن بُعد في المحاكم الجزائية والتي اتجهت العديد من الدول لاعتمادها في الأنظمة القضائية.

١- تعريف المحاكمة عن بُعد

٢- الأساس القانوني للمحاكمة عن بُعد

*** تعريف المحاكمة عن بُعد**

تعرف المحاكمة عن بعد بأنها: "استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع بأي وسيلة أو آلية حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق، أو المحاكمة الجنائية عن بعد، وتتم الاستعانة بها في بعض الحالات لسماع الشهود والمتعاونين مع العدالة لكشف غموض الجرائم الخطيرة، لاسيما المنظم منها بل تتعدى إلى محاكمة المتهمين رغم تواجدهم داخل المؤسسة العقابية أمام المحكمة التي قد تبعد عن المؤسسة العقابية مسافة بعيدة"[١].

ويمكن تعريفها بأنها: "إجراء المحاكمة وفق المتطلبات القانونية والإجرائية لأطراف الدعوى الجزائية بحيث تبقى الهيئة القضائية في مقرها بدار القضاء وذلك من خلال ربطها عبر وسائل الاتصال الإلكترونية"[٢].

وتعرف أيضا بأنها: "تقنية الاتصال المرئي المسموع، أي وسيلة أو آلية حديثة لمباشرة، إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بعد، يتم الاستعانة بها في بعض الحالات لسماع الشهود والمتعاونين مع العدالة لكشف غموض الجرائم الخطيرة لا سيما المنظم منها، بل تتعدى ذلك إلى محاكمة المتهمين، رغم تواجدهم داخل المؤسسة العقابية أمام المحكمة التي قد تبعد عن المؤسسة العقابية مسافة بعيدة"[٣]

لقد واكب المشرع الأردني التطورات التي لحقت المعاملات الالكترونية والمتعلقة بين الأفراد والدوائر الحكومية، والتي صاحبها استخدام الوسائل الالكترونية لإتمام المعاملات الحكومية الالكترونية ومنها التقاضي عن بعد، وهذا ما نجده في قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ حيث نصت المادة الثانية منه على "المعاملات الالكترونية بأنها المعاملات التي تنفذ بوسائل إلكترونية"، والمقصود بالوسائل الالكترونية:"هي التقنيات الكهربائية أو الضوئية أو الكهرومغناطيسية، ويتم التعامل مع هذه المعاملات بمجموعة من البرامج الالكترونية لإنشاء معلومات أو ارسالها أو تسليمها أو معالجتها أو تخزينها أو عرضها بالوسائل الالكترونية".[٤]

وقد نصت المادة (١٥٨/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه "مع مراعاة أحكام المادة (٧٤) من هذا القانون والبندين (أ) و (ب) من هذه الفقرة، يستخدم المدعي العام والمحكمة التقنية الحديثة بحسب ما يقضي به البند (د) من هذه الفقرة وذلك حماية للشهود الذين لم يكملوا الثامنة عشرة من العمر عند الإدلاء بشهاداتهم وعلى ان تتيح

[١] سعيد، نمور محمد، أصول الاجراءات الجزائية" شرح لقانون أصول المحاكمات" دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ٢٠١٣، ص٣٢٧.
[٢] الظهوري، سنان سليمان، إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون الإماراتي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٠، ص٨.
[٣] جحا، حورية، إجراءات المحاكمة عن بعد، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور، ٢٠٢٠، ص١١
[٤] العدوان، ماجد أحمد صالح، التقاضي الاداري الالكتروني في النظام القانوني الأردني "دراسة مقارنة"، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، العدد٣، ٢٠٢٠، ص٨٩

هذه الوسائل لأي خصم مناقشة الشاهد أثناء المحاكمة، وتعد هذه الشهادة بينة مقبولة في القضية"[٥].

*** الأساس القانوني للمحاكمة عن بُعد**

اهتمت المواثيق والاتفاقيات الدولية بتقنية المحادثة عن بعد أثناء التحقيق والمحاكمة، وكانت أولى هذه الاتفاقيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة ٢٠٠٠، وقد نصت هذه الاتفاقية في المادة (١٨) منها على "عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف بصفة شاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، يجوز للدول الطرف الأول أن تسمح بناء على طلب الدولة الأخرى بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكنا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالب، ويجوز للدولة الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وان تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب" [٦]

كذلك نص البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية عام (١٩٧٧) والذي يعتبر من أهم المواثيق الدولية التي اهتمت بنظام المحاكمة عن بعد، حيث هدف هذا البروتوكول إلى توسيع العمل بالوسائل الالكترونية في المجال القضائي بين الدول الأوروبية، من أجل الاستفادة من إمكانيات الوسائل التكنولوجية الحديثة في التحقيق والبحث الجنائي شريطة أن لا يتعارض مع حقوق الإنسان وسيادة القانون.[٧]

وقد نصت المادة (٩) والمادة (١٠) من البروتوكول الأضافي على "إذا كان من المقرر الاستماع إلى شخص في إقليم احد الأطراف كشاهد أو خبير من قبل السلطات القضائية لطرف أخر يجوز لهذا الأخير أن يطلب إذا كان غير مناسب أو من المستحيل أن يتم سماع الشخص مباشرة أمام المحكمة، إن تتم الجلسة عن طريق استعمال التواصل بالفيديو"

أجاز المشرع الأردني استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات القضائية وذلك بموجب المادة (١٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وفقاً لآخر تعديلاته بموجب القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧ ، وبموجب هذه المادة استحدث المشرع نظام أسماه بنظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ صادر بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته رقم ٩ لسنة ١٩٦١ واللذان يجيزان للجهات القضائية استعمال وسائل الاتصال عن بعد، ومن بينها منح هذه الجهات صلاحية الاستماع للمتهم أو للضحية أو الشاهد أو الخبير أو المطالب بالحق الشخصي أو مواجهته مع الغير عبر تقنية الاتصال عن بعد.

وقد جاء النص على ذلك وفقاً للمادة(٣/ب) من نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية رقم

[٥] قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٣٢، لسنة ٢٠١٧ ، لصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٥٣٩ بتاريخ ١٦/٠٣/١٩٦١ على الصفحة ٣١١، المادة ١٥٨

[٦] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرمة والتي اعتمدت ووقعت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة ٢٥ المؤرخة بتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠ والتي دخلت حيز النفاذ في ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٣.

[٧] البروتوكول الاضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المادة الجنائية

٩٦ لسنة ٢٠١٨ حيث نصت على انه "لغايات تنفيذ أحكام هذا النظام تستخدم وسائل التقنية الحديثة مع المشتكي والمشتكى عليه والمجني عليه والشاهد والمحامي والخبير والمترجم والمدعي بالحق الشخصي والمسؤول بالمال".

كذلك جاء في أحكام المادة (٤) من نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة "

١- للمحكمة استخدام وسائل التقنية الحديثة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب من أطراف الدعوى.

٢- للمدعي العام استخدام وسائل التقنية الحديثة من تلقاء ذاته أو بناء على طلب من أحد أفراد الضابطة العدلية أو الجهة المختصة، للمحكمة والمدعي العام استخدام وسائل التقنية الحديثة متى كان استخدامها يحقق سرعة وسهولة البت في القضايا الجزائية وتحقيق العدالة أو كان استخدامها لازما للحفاظ على الأمن والسلم الاجتماعي"[٨].

*** اثر استخدام الوسائل التقنية الحديثة في ضمانة سرعة المحاكمة وعلانيتها**

إن ضمان السرعة والعلانية والسرية للمحاكمة ضمانات اقرها المشرع للمتهم في جميع مراحل التقاضي وأمام المحاكم على اختلاف درجاتها، وجاء نظام استخدام التقنيات الحديثة في الإجراءات الجزائية ليساعد في تحقيق هذه الضمانات من خلال إجراءات المحاكمات الجزائية عن بُعد،[٩].

أكد الدستور الأردني على مبادئ ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم وحقوق الدفاع، ووجوب احترام هذه الحقوق وعدم المساس بها. وتضمين نصوص الدستور هذه الضمانات دليل على ما تتمتع به من حماية واحترام، كونها تمس حقوق أساسية للفرد، فهي من النظام العام ولا يجوز بأي حال انتهاكها[١٠].

١- اثر استخدام الوسائل التقنية الحديثة على ضمانة سرعة المحاكمة

٢- أثر استخدام الوسائل التقنية الحديثة على ضمانة علانية المحاكمة وسريتها

*** اثر استخدام الوسائل التقنية الحديثة على ضمانة سرعة المحاكمة**

وفر الاعتماد على التقاضي الإلكتروني الممثل بالحاسوب الآلي المرتبط بالإنترنت إمكانية الحضور الافتراضي في جلسات المحاكمة، وأصبح بالإمكان إجراء المرافعة إلكترونيا، وتحقيق مبدأ الوجاهية المعلوماتية من خلال التقنيات العلمية الحديثة، ولذلك فإن انعقاد الجلسات بهذه الطريقة —سمعيا وبصريا- يؤدي الدور ذاته الذي يؤديه انعقاد الجلسات بطريقة تقليدية، أي الحضور الشخصي (المادي) للأطراف أو من يقوم بتمثيلهم.

يعتبر الأساس القانوني لضمان تحقيق السرعة في المحاكمة العادلة ما ورد في المادة (٤/ب) من نظام استخدام الوسائل التكنولوجية حيث أشارت إلى ضرورة استخدام هذه الوسائل متى أراد تحقيق السرعة وسهولة البت في القضايا الجزائية فقد جاء في نص المادة المذكورة أنه: "...ب- للمحكمة

٨نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨، المادة ٤.

٩ العدوان، ماجد أحمد صالح، مرجع سابق، ص٩٠.

١٠ شطناوي، فيصل، حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، طبعة الثالثة، مطابع الدستور التجارية، عمان، الأردن، ١٩٩٩، ص٢٠٥

والمدعي العام استخدام وسائل التقنية الحديثة متى كان استخدامها يحقق سرعة وسهولة البت في القضايا الجزائية وتحقيق العدالة أو كان استخدامها لازماً للحفاظ على الأمن والسلم الاجتماعي".

إن تحقيق سرعة الإجراءات الجزائية يعتبر ضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة وفق ما نصت عليه الاتفاقيات والمواثيق الدولية حيث وضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليماتها رقم ١٣ أن هذا الضمان لا يتصل فقط بالوقت الذي ينبغي أن تبدأ فيه المحاكمة بل له اتصال وثيق بالوقت الذي لابد فيه أن تنهي فيه جميع مراحل المحاكة في أجل معقول[١١].

ويعد مبدأ سرعة الإجراءات من أهم مبادئ المحاكمة العادلة وقد أكد المشرع الأردني على أنه يحق للمدعي العام أو أحد الجهات المختصة الطلب بإجراء المحاكمة عن بُعد متى كانت تؤدي إلى تسريع الإجراءات والاختصار من الوقت إذ جاء النص على ذلك وفقاً للمادة (٤) من نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة والتي تنص على "١-للمحكمة استخدام وسائل التقنية الحديثة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب من أطراف الدعوى،٢-للمدعي العام استخدام وسائل التقنية الحديثة من تلقاء ذاته أو بناء على طلب من أحد أفراد الضابطة العدلية أو الجهة المختصة، للمحكمة والمدعي العام استخدام وسائل التقنية الحديثة متى كان استخدامها يحقق سرعة وسهولة البت في القضايا الجزائية وتحقيق العدالة أو كان استخدامها لازما للحفاظ على الأمن والسلم الاجتماعي"[١٢].

وقد أهتم المشرع الأردني بضمانة السرعة في المحاكمة تحقيقاً لمصلحة الحدث الفضلى، أعطى المشرع الأردني (لمحكمة الأحداث) الأردنية اختصاص قضائي، حيث نص في المادة (٢٠/أ) على أنه: "يجب أن تفصل المحكمة في قضايا الجنح خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ورودها إلى قلم المحكمة ، وأن تفصل في قضايا الجنايات خلال ستة أشهر من تاريخ ورودها إلى قلم المحكمة وذلك باستثناء الحالات التي يتوقف فيها الفصل في القضية على ورود تقرير طبي قطعي او سماع شهادة شاهد كما تشكل محكمة صلح الأحداث في كل محافظة على الأقل، وتختص بالنظر في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين وتدابير الحماية أو الرعاية، وتشكل محكمة بداية الأحداث في مركز كل محافظة إذا دعت الحاجة إلى ذلك وتختص بالنظر في الجنايات والجنح التي تزيد عقوبتها عن سنتين".

أن المحاكمة عن بُعد فيها أيضاً سرعة وتحقيق ضمانة التواصل بين المحكمة وذوي الطفل المسؤولين عن مصلحته، خاصة وأن القانون أوجب على محكمة الأحداث استدعاء عدد من الأشخاص ممن لهم صلة بأحوال "الحدث" والاطلاع على شؤونه، ويتم استدعاء هؤلاء لا بوصفهم خصوم في الدعوى، إنما بوصفهم حريصين على مصلحة "الحدث"، ونصت على ذلك المادة (٢٠) من قانون الأحداث والتي جاء فيها " لا يجري استجواب "الحدث" إلا بحضور مرشد حماية الطفولة ومتولي أمره ومحاميه"، ويمكن كذلك الالتقاء عن بُعد بين القاضي والمسؤولين عن الحدث بشكل يضمن السرعة والسرية وتحقيق مصلحة الحدث الفضلى.

[١١] دليل حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل - دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين ٢٠٠٢ صفحة ٢٤٣ ٢٤٢

[١٢] نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨، المادة (٤).

*** أثر استخدام الوسائل التقنية الحديثة على ضمانة علانية المحاكمة وسريتها**

ان علانية الجلسات أصبحت عقيدة راسخة في التشريعات المعاصرة وأصبحت مبدأً دستوريا وفي التشريع الأردني، فإن مبدأ علانية الجلسات هو مبدأ دستوري، فقد ورد في المادة(١٠١) من الدستور على أن المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل بشؤونها وأن جلسات المحاكم علنية إلا إذا رأت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، وقد أكد قانون أصول المحاكمات الجزائية على هذا المبدأ، إذ ورد النص فيه صراحة على أن تجري المحاكمة علانية وذلك في المواد /١٧١، ٢١٣، ٢٦٦ منه وفي المادة ١٢ من قانون محاكم الصلح وعليه فإنه يجب أن تتم المحاكمة بشكل علني، وعلى المحكمة أن تذكر في محاضر جلساتها أو في الحكم أنه تمت مراعاة مبدأ العلانية، وإلا كانت إجراءاتها مشوبة بالقصور[١٣].

أن الضمانات المتعلقة بعلانية المحاكمة أو سريتها هي ضمانات تنبني عليها أصول المحاكمة العادلة لذلك لا يجب التفريط أو المساس بها في جميع الأحوال لأنه من الصعوبة تقبل الاحتكام من خلال استخدام الحاسوب في إصدار الأحكام أو إجراء المحاكمة في مجال افتراضي بشكل سري وكتابي وغيابي ولاسيما المسائل الجنائية لذلك يجب التفكير في إجراءات تضمن هذه المبادئ وتسمح بدخول التقنيات الحديثة إلى رحاب القضاء.

فالناظر للمحاكمات الالكترونية عن قرب يجد أنه من المهم عدم الاستغناء عن مبدأ العلانية اثناء سير المحاكمة ولا يمكن تقبل الاحتكام للحاسوب في إصدار الأحكام أو إجراء المحاكمات القضائية بشكل سري وكتابي وغيابي.

وقد راعى المشرع الأردني ضمانة العلانية والسرية في المحاكمة بعد صدور نظام استعمال التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨، فقد جاءت النصوص واضحة بمراعاة أنه عند استخدام وسائل التقنية الحديثة أحكام السرية والعلانية والحضور والمناقشة المنصوص عليها في القانون خاصة ما تعلق منها بحق الدفاع وحضور الوكيل أثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة باستخدام وسائل التقنية والتنسيق مع الجهة المختصة، أما عن نص المادة (٨)[١٤]، فلقد تحدث عن وجوب التحقق من فاعلية وسائل التقنية الحديثة عند استخدامها ويكون ذلك من المدعي العام والمحكمة بإمكانية مشاهدة المكان الموجود فيه الشخص المعني بأكمله وسماعه بشكل واضح والتثبت من هويته، والتحقق من توافر الضمانات القانونية لصحة التحقيق والمحاكمة لاسيما عدم وجود ما يؤثر على إرادة المشتكي[١٥].

---

[١٣] رمضان، عمر السعيد، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٨٧.

[١٤] تنص المادة (٨) على "عند استخدام وسائل التقنية الحديثة على المدعي العام والمحكمة:
أ. التحقق من فاعلية وسائل التقنية الحديثة بحيث تمكن المدعي العام أوالمحكمة من مشاهدة المكان الموجود فيه الشخص المعني بأكمله ومن سماعه بشكل واضح.
ب. التثبت من هوية الشخص المعني.
ج. التحقق من توافرالضمانات القانونية لصحة التحقيق والمحاكمة لاسيما عدم وجود ما يؤثرعلى إرادة المشتكى عليه أو الشاهد أوالمجني عليه.

[١٥] ماضي، حاتم، قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط٢، منشورات صادر، بيروت، ٢٠٠٤م، ص ٣٠٨.

إنَّ علانية المحاكمة إجراء ضروري لحماية حقوق المتهم؛ إذ تتيح للمتهم أن يُبدي كل أوجه الدفاع في المحكمة بحضور الجمهور، من دون أن يكون لأي شخص الحق بإنقاصه، ما دامت المحاكمة تجري بصورة علنية، وذلك لأنَّ المتّهم يستطيع أن يتعرَّف على الأدلة الموجهة ضده بصورة واضحة لا لبس فيها، ولا غموض كما تبعث العلنية أيضاً الشعور بالاطمئنان إلى نفس المتّهم بأنَّ المحكمة لن تتَّخذ أي إجراءات تعسفية بحقه.

أن عدم فعالية علانية المحاكمة من خلال الوسائل التقنية الحديثة قد يكون له تأثير على القناعة الشخصية لدى العامة في التقاضي الإلكتروني خصوصاً أذا ما علمنا أن هناك مشكلات تقنية وفنية تمنع العامة من حضور جلسات المحاكمة لأن الاتصال الإلكتروني الجيد الذي يمكن المتهم أو ذويه أو العامة من حضور المحاكمة يتطلب استخدام أجهزة إلكترونية حديثة ووجود مزود للإنترنت يعمل بشكل جيد وهذا ما قد لا يتوفر لدى الكثير في مؤسسات الأردن[١٦].

*** الخاتمة**

*** النتائج**

١- إن استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع لها أهمية باعتبارها إحدى المعطيات التكنولوجية الحديثة كوسيلة للتحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بُعد في بعض الحالات، حيث تهدف إلى تحقيق العديد من الأغراض التي تصب في مجملها على تفعيل أداء مرفق العدالة الجنائية بمفهومه الواسع، بدءا من تبسيط وسرعة إجراءات الملاحقة الجنائية، مرورا بحماية المجني عليهم والشهود وغيرهم من المتعاونين مع العدالة.

٢- إن من المبادئ التي يمكن أن يخل بها القضاء الإلكتروني مبدأ تدوين الإجراءات القضائية، وهذا ما نصت عليه المادة (٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ويعني هذا المبدأ ضرورة تنظيم محضر للمحاكمة ليعكس صورة صادقة على ما تم من إجراءات داخل المحاكمة، وهو ما أشار له نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية في المادة (٩/ب) "على ضمانة تدوين بحفظ ما تم تسجيله على الوسائل التقنية الحديثة من معلومات".

٣- إن اللجوء إلى استخدام التقنيات الحديثة كوسيلة حديثة للمحاكمة الجنائية العادلة يعد من الضرورات العلمية بهدف تطوير أداء مرفق العدالة الجنائية، لا سيما تلك التي تجاوز حدودها الدولة الواحدة.

*** التوصيات**

١- نظراً لما يحققه نظام التقاضي عن بُعد من مزايا أوصي المشرع الأردني بتعديل نص المادة (١٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧ في الفقرة (٢) والتي نصت على "يجوز للمدعي العام أو المحكمة استخدام التقنيات الحديثة..." وذلك بجعل استخدام هذه التقنيات إلزامية، وخاصة في حالات تتطلب ذلك.

٢- تفعيل استخدام تقنيات التحاليل الجنائية التي تتضمن إنشاء نسخ (مطابقة الأصل من المعلومات المخزنة والمحذوفة،

[١٦] بني عامر، شيماء حمزة، أثر المحاكمة عن بُعد على القناعة الوجدانية للقاضي في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠٢٣، ص٩٩.

واستخدام برامج منع الكتابة) من أجل ضمان عدم تحريف المعلومات الأصلية واستخدام الخوارزميات للملفات المشفرة أو استخدام التوقيتات الرقمية بغية إظهار أي تعديلات تدخل على المعلومات.

٣- ضرورة تشريع قانون خاص بالمحاكمة عن بعد وكيفية تعامل المحاكم وهيئات التحقيق وغيرها في تلك الحالات التي تستوجب استخدام التقنيات الحديثة وبشكل حثيث، وتحديد الحالات التي يتوجب على المحكمة استخدامها بشكل صريح وواضح بحث تصبح الزاميه في بعض الحالات وتقديرية في اخرى فضلا على وجود نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ ذلك بسبب أن القانون يسمى على النظام لا العكس في حال التنازع .

*** المراجع**

شطناوي، فيصل، حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، طبعة الثالثة، مطابع الدستور التجارية، عمان، الأردن، ١٩٩٩

سعيد، نمور محمد، أصول الاجراءات الجزائية" شرح لقانون أصول المحاكمات" دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ٢٠١٣

رمضان، عمر السعيد، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥

ماضي، حاتم، قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط٢، منشورات صادر، بيروت، ٢٠٠٤م

الظهوري، سنان سليمان، إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون الإماراتي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٠

جحا، حورية، إجراءات المحاكمة عن بعد، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور، ٢٠٢٠

العدوان، ماجد أحمد صالح، التقاضي الاداري الالكتروني في النظام القانوني الأردني "دراسة مقارنة"، مجلة جامعةالعين للأعمال والقانون، العدد٣، ٢٠٢٠

بني عامر، شيماء حمزة، أثر المحاكمة عن بُعد على القناعة الوجدانية للقاضي في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠٢٣.

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧

البروتوكول الاضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية

نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨.